

فاذا انقضوا فلها كبن وان قال علي ولد زيد وعالي ولد ولده  
 واولاده فله جميعا ومن سئل منهم لانه سئل ثلاثة ابطال  
 قضا ورايهم لا يتخذ الخلف مشعر مالي الاختيار والمحيط  
 ما مر عن الاشياء معزيا الي فتح القدير ومثله ايضا ما في  
 الاسان حيث قال ولو قال بظا اولادي او اولاد اولادي  
 يورق الي اولاده واولاده اولاده ابدأ ما تناسلوا ولا تفرق  
 الي الفتر اما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد  
 يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه بشرط فيه ذكر ثلاثة  
 بطون حتى تفرق الي التوافل ما تناسلوا انتهى وبعده كل  
 البعد ان يكون هؤلاء الائمة لهم توارد وارجح الخطا فالتكلم  
 التفسير يانه خلاف الصحيح كما مر بظا انه حيث نقل كل من  
 التولين في عدة كتب معتمده يورق القول بنقص احد هما  
 وترجيحه على الفقل عن احد من ارباب الصحيح والتوجه  
 والله تعالى اعلم **سئل** في واقف شرط في كتاب وقف  
 شرطها منها الادخال والاخراج والتغيير والتبديل والزيادة  
 والنقصان للواقف نفسه في مدة حياته لاغير وانه بالمعنى  
 المنزور ادخل واخرج في حياته بعض اولاده بموجب جهة شرعية  
 ومات الواقف المنزور فهل يكون فعله صحيحا **الجواب** نعم **سئل**  
 فيما اذا كان لزيد املاك املاك معلومة ووقفها في صحته على  
 علي نفسه في اولاده الموجودين وهم فلان وفلان وفلان  
 ثم علي جهة يراد لا تقطع وقفا صحيحا فمات احد الاولاد  
 في حياة ابيه الواقف عن اولاد يرثون انهم يجمعون في  
 الوقف حصته اليهم مع وجود اولاد الواقف المذكورين بدون  
 شرط من الواقف ولا وجه شرعي فيهم لا يستحقون شيئا مع اتمام  
 الموقوفين **الجواب** نعم **سئل** فيما اذا شرط واقف في كتاب  
 وقف

وقف الثابت المضمون نقض القسمة باقراض الطبقه وانقرضت  
 فهل يهل بشرطه ونقض القسمة **الجواب** نعم **سئل** في واقف  
 القسمة باقراض الطبقه في الوقف العمومي وان لم يشترطه  
 الواقف كما هو موضح **سئل** في واقف شرط في كتاب وقف شرطها  
 منها ان من مات قبل استحقاقه لشي من منافع الوقف وترك ولدا  
 او ولدا ولد استحق ذلك الموقوف ما كان يستحقه المتوفى ان لو  
 كان حيا وقام في الاستحقاق مقامه فماتت ابنة الواقف في  
 حياة ابيها عن ابنين قاصرين بمات الواقف عن اولاد وعن  
 ابني بنته المتوفاه في حياته ويريد ابو القاصرين مطالبة الباقل  
 بما خلفه ابنيهن من حين موت الواقف فهل له ذلك **الجواب**  
 يستحقون ما كانت والدتهما تحقه اذ لو كانت حية وللوالد  
 مطالبة الباقل بذكره كعملا بشرط الواقف المذكور **سئل**  
 قد اتيتي بذلك في مثل هذه الصوره الشباب بن الشافعي فتراه  
 المشهور ورد على ما اتيتي خلاف ذلك زعمانه ان بقى الواقف  
 المذكور لا تستحق شيئا في حياة الواقف حتى يمتنع ولهاها وغفل  
 عن كون المراد ما تحقه على فرض حياتها عند موت ابيها  
 وبما في تمام الكلام على مسيلة الدرجة الحعليه هذا وقد  
 وقعت في زماننا حادثة الفتوي لما مر في رجل وقف داره على  
 نفسه في علي اخته فلانه في علي اولادها ثم علي اولادها علي  
 من مات منهم قبل استحقاقه وترك ولدا قام مقامه الابنات  
 الواقف بة اخته المذكور عن اولاد وعن اولاد ابن مكنون حياة  
 الواقف فهل صدق الوقف المذكور فهل يستحق اولاد الابن  
 المذكور شيئا ام لا **اجاب** في بعض اهل عصرنا بعضهم  
 واجبت فلا يكون الابن المتوفى قبل الوقف ليس من اهل  
 الوقف لا حقيقة ولا حكما لانه غير مستحق ولا بقر ضبيعة